الجمعة والجماعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٦٢)

س٢: إذا أقمنا في بعض الدول الإسلامية نسمع الأذان ولكن نخاف إذا ذهبنا إلى المسجد أن نرى نساء عاريات أو يتعرض أحدنا للفتنة، كذلك يعملون في صلاتهم بدعاً فلذلك نصلي جماعة في الفندق في غرفتنا، أحدنا يؤذن ويقيم ونصلي جماعة، فما رأيكم في ذلك؟

ج٢: الذهاب إلى المسجد عند سماع الأذان أولى لكم، وأما ما ذكرتم من وجود فتن في طريقكم من النساء فبإمكانكم تلافيه بغض البصر أو اختيار طريق آخر، وأما ما ذكرت من وجود بدع في بعض المساجد فيمكن علاجها إما بالذهاب إلى مسجد خال من ذلك إن أمكن فإن لم يمكن فإن كانت البدع شركية كدعاء غير الله والاستغاثة بغير الله سبحانه ويفعلها إمام المسجد فهذا لا تصح الصلاة خلفه، وإن كانت بدعاً غير شركية كالدعاء الجماعي ورفع الأيدي بعد الفريضة فهذه لا تمنع من الصلاة في المسجد مع قيامكم بالنصيحة لمن يفعلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٨٢)

س: نحن أفراد عسكريون، نقوم بأداء عملنا دوريات أمنية داخل الأحياء والأسواق، وأحياناً يصادف عملنا وقت الصلاة ويؤذن للصلاة، فما رأي فضيلتكم، أنؤدي الصلاة مع الجماعة أم ننتظر المصلين يخرجون من المسجد ويعود صاحب السوق لسوقه وكل إلى عمله ثم نؤدي الصلاة بعد ذلك؛ خشية أن يستغل وقت الصلاة السارق والمخرب وغير ذلك؟

ج: الواجب عليكم أن تؤدوا صلاة الجمعة في أقرب مسجد إليكم بعد الأذان الأخير

الذي ينادى به عند دخول الخطيب، إلا أن يكون هناك خطر يخل بالمهمة التي وكل إليكم القيام بها لحفظ الأمن، فلا حرج عليكم في ترك صلاة الجمعة والجماعة، والاكتفاء بصلاة الظهر عن الجمعة وصلاتكم وحدكم جماعة بعد الانتهاء من الصلاة محافظة على المصلحة العامة وحذراً من الخطر العام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦٣)

س١: هل يجوز طاعة والدي في منعي من الصلاة في المسجد؟ علماً أن في ذلك خطراً على حياتي – أي: في ذهابي إلى المسجد؟

ج١: صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المسجد إلا لعذر شرعي، وإذا كان يترتب على ذهابك إلى المسجد خطر على حياتك فيجوز لك ترك الجماعة والصلاة في بيتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٤٤)

س١: هل المرض العادي يعتبر عذراً عن صلاة الجماعة؟

ج١: المرض الذي يعذر به المريض في ترك صلاة الجماعة هو المرض الذي يشق معه التوجه للمسجد، ويكون فيه مشقة وحرج على المريض، ويدل لذلك قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر**» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، ولأن

النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة وقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٤١)

س: أنا شخص أعاني من انتفاخات وغازات دائمة في المعدة، تسبب لي الحرج والضيق لما يسمع من أصوات عند تحركها لدرجة أن من بجانبي وكل من هو بقربي يسمع هذه الأصوات، وقد سببت لي الحرج الكثير مما يؤثر على خشوعي وتركيزي في الصلاة، لدرجة أنني لا أعرف ماذا يقول الإمام، وكم ركعة صليت، مما يجعلني أبتعد وامتنع عن الذهاب للمسجد من شدة الحرج، وقد ذهبت لكثير من الأطباء وكلهم يقولون إن المرض الذي عندي مرض القولون العصبي وليس له علاج. هل علي إثم لعدم ذهابي للمسجد والصلاة مع الجماعة؟

ج: ما ذكرته ليس عذراً يمنع من الحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة، فاستعن بالله ودع عنك الوساوس، وسل الله الشفاء والله يعينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٣٠)

س٢: إذا قدم طعام العشاء قبل أن يحين موعد الصلاة، ثم أذن للصلاة ونحن في أثناء الأكل هل نكتفي بالذي أكلنا ونرجع له بعد الصلاة، أم نأكل ما قدم ثم نصلي؟

---

(١) رواه أحمد ١٥٩/٦، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) رقم (٦٨٢)، ومسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلّي بالناس) رقم (٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠)، والنسائي في كتاب: (الإمامة)، باب: (الائتمام بالإمام يصلي قاعداً) رقم (٨٣٢)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه) رقم (١٢٣٢).

ج٢: إذا حان موعد الصلاة والناس يتعشون فإنهم يكملون عشاءهم وبعد فراغهم منه يصلون؛ لقوله ﷺ: «**إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**»(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٤٤)

س: نحن في ثانوية عبدالرحمن الغافقي بجدة، نؤدي صلاة الظهر جماعة مع طلابنا والحمد لله، ولكن نعاني من مشكلة الإشراف على الطلاب لكثرة عددهم، فبعض المرات تفوت علينا بعض ركعات الصلاة، وبعض المرات لا يكون إشرافنا كما ينبغي؛ لأننا نحاول أن ندرك الجماعة ويبقى هنا مجموعة من الطلاب يتأخرون عن الصلاة، وقد اقترحنا يا سماحة الشيخ أن يكون هناك جماعة أولى تصلي قبل الطلاب لتتولى فيما بعد عملية الإشراف على الطلاب أثناء الصلاة، ولكن لا ندري هل عملنا هذا موافق للأحكام الشرعية ولنا أجر على ذلك أم العكس؟ ولكي تطمئن قلوبنا نرفع لسماحتكم خطابنا هذا للإفادة مع العلم أننا نطمع من سماحتكم أن يكون الرد مكتوباً لنمكن الإخوة من قراءته وكلمة توجيهية لأبنائك الطلاب.

حفظكم الله ونفع بكم المسلمين.

ج: لا مانع أن يكون هناك مراقبون للطلاب حتى يدخلوا في الصلاة مع الجماعة وينضبطوا في ذلك، ولو أدى هذا إلى فوات أول الصلاة على هؤلاء المراقبين؛ لأنهم يقومون بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة**» الحديث.

---

(١) رواه أحمد ٣/١١٠، ١٦١، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) رقم (٦٧٢)، ومسلم في كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (كراهة الصلاة بحضرة الطعام) رقم (٥٥٧)، والترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة) رقم (٣٥٣)، والنسائي في كتاب: (الإمامة)، باب: (العذر في ترك الجماعة) رقم (٨٥٢)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء)، رقم (٩٣٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧٠)

س: إنني أحب أن أحضر صلاة الجمعة لكي أنال أجرها، ولكنني كلما ذهبت إلى حضور الصلاة وسماع الخطبتين لا أستطيع بسبب المرض، إذ يحصل معي توتر من الأعصاب وغضب وقلق، ويبدأ قلبي بالخفقان بسرعة، فيأتيني صرع وضعف قوة، فهل أعذر بذلك عن الحضور لصلاة الجمعة وأصلي في المنزل بدون إثم؟

ج: إذا كان الحال كما ذكرت فإنه يسقط عنك حضور صلاة الجمعة، وتصلي في بيتك أربعاً صلاة الظهر، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، ونرجو أن يكتب الله لك أجر الحضور مادمت حريصاً عليه، ولكن حبسك العذر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٢٠)

س: ما حكم المصلي الذي ربط وجاء وقت الصلاة: أيصلي مربوطاً، أو يقضي، أو لا يقضي؟ إن أجبتم فأعطوا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية فيه.

ج: الواجب على من دخل عليه وقت الصلاة و لم يستطع أداءها لكونه مربوطاً أن يصلي حسب حاله؛ لقوله تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٩١)

س: تتعرض بعض المحلات التجارية وممتلكات المواطنين والمقيمين للسرقة من قبل ضعاف النفوس، وذلك من خلال استغلالهم أوقات نزول أفراد الدوريات الأمنية لأداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ويعلم سماحتكم أن ممتلكات المواطنين والمقيمين وأمن هذا البلد أمانة في أعناقنا، لهذا السبب نسأل سماحتكم: هل يجوز تأخير نزول الأفراد العاملين في الميدان للصلاة بعد خروج المصلين من المسجد (فوراً دون تأخير الصلاة عن وقتها)؟ فما رأي سماحتكم والوضع كما ذكر؟ وجزاكم الله خيراً وحفظكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: الأصل وجوب صلاة الجماعة على الرجال البالغين في المساجد، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر شرعي، وما ذكر من حال هؤلاء الأفراد العاملين في الميدان لحفظ أمن الأمة وحماية ممتلكاتها من الاعتداء هو من الأعذار المبيحة لترك الجماعة والصلاة في أماكن عملهم مادام العذر قائماً والضرورة تقدر بقدرها، ونشكركم على اهتمامكم بهذا الموضوع، ونسأل الله سبحانه أن يزيدكم حرصاً على الفقه في الدين وحفظ مصالح المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٨٩)

س٣: شقتي في الدور الخامس وأنا أعاني من مرض القلب وأتعالج منه منذ سبع سنوات وأحياناً أسمع أذان المساجد حولي وأستطيع النزول، وأحياناً النزول والطلوع يؤثر على قلبي وصحتي العامة، هل صلاتي في منزلي للأوقات التي لم أقدر على النزول فيها إلى المسجد جائزة أم لا؟

علماً بأنني أعلم بأن رسول الله ﷺ لم يعطِ رخصة للكفيف الذي يسكن بجوار المسجد ليصلي في بيته، فهل إذا كنت تعباناً فعلاً أصلي في بيتي أم لا بد من النزول والطلوع لخامس دور؟ علماً بأنني هنا لا أقطع صلاة وقت بالمسجد؛ لأن سكني بجوار المسجد ودور واحد، أفيدوني أفادكم الله وفتح عليكم وجعلكم مصباح خير لكل مضل في درب الإسلام.

ج٣: إذا كان حالك كما ذكرت وأنك بالدور الخامس ومصاب بمرض القلب، والرقي والنزول يؤثر عليك – فلا حرج عليك في الصلاة في المنزل في الأوقات التي تتضرر بالنزول فيها إلى المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٤٥)

س: قد يتعذر على المصلين المجيء إلى المسجد لصلاة العشاء بسبب خوف أو شيء آخر، فهل يصح في هذه الحالة الجمع بين المغرب والعشاء؟

ج: الخوف لا يجيز الجمع بين الصلاتين، وإنما يبيح للخائف أن يصلي في بيته، ولا يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة إذا كان عليه خوف في خروجه إلى المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٣٩٨)

س٤: هل يجوز الصلاة في البيت وخاصة صلاة الصبح في حالة الخوف، وفي حالة أمر الوالدين بذلك؟ وهل هذه الصلاة تكون مؤقتة أم دائمة؟ علماً أن أسباب الخوف لا حد لها.

ج٤: الأصل وجوب صلاة الجماعة في المسجد، ومن وجب عليه أن يصلي في المسجد ولكنه يخاف إذا خرج إلى المسجد أن يحصل ضرر عليه فإنه يصلي في بيته؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز